لانه في معنى العيب قبل القبض على ما بيناه انتهى وفي تبيين الكنز ثم قال في
الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يشير الى انه
لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي لانه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض فينفرد
العاقد بالفسخ وفي الزيادات اذا الامر يرفع الى الحاكم لتنفسخ الاجارة
لانه فصل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال
شمس الائمة السرخسي هو الاصح ومنهم من فرق فقال اذا كان العذر
ظاهرا انفسخ والا فيفسخه الحاكم وقال قاضي خان والمحبوبي هو الاصح
والعذر الظاهر مثل استيجار الحداد لقلع الضرس ثم يسكن او الطباخ
ليطبخ الوليمة ثم يخالع المراة انتهى فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل ووصي
ومتولي الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له
بطلت لما ذكرنا قال في الخلاصة وفي مختصر القدوري موت احد العاقدين
وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ
ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ
في نسخة الامام خواهر زاده في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى
بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل وفي الاجناس
بموت المتولي ولا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي
لو اجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة
وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف اذا اجر الواقف ثم مات القياس
ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد
حجره وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي
والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل
بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل وهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك انتهى قلت هذا مستقر على ما ذكره الكرخي من ان
الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه
يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم
والله اعلم وحكم عزل المتولي كموته فتنفسخ الاجارة قال في السراجية
المتولي او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل او مات لا تنفسخ الاجارة
و تنفسخ الاجارة بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
فقط اي في حصة الميت اذا كان قد عقدها لنفسه وتبقى في حصة الحي وقال
زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع قلنا الشروط تراعى شروطها في الابتداء
كالشهادة في النكاح هذه مسائل شتى احرق حصائد ارض وهي جمع
حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد هنا ما يبقى من اصوله

القصب

القصب المحصود في الارض مستاجرة او مستعيرة فاحترق شيء من ارض
غيره لم يضمن لان هذا سبب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البير
في ملكه ان لم تضطرب الرياح هذا قيد في عدم الضمان قال في شرح
الوقاية هذا اذا كانت الرياح هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن
والهادية بالدال المهملة والنون من هدن هدونا اذا سكن وفي بعض نسخ
الهداية من هداء اي سكن كذا في بعض الحواشي وفي الصحاح هدن يهدن
هدونا سكن انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي قال شمس الائمة السرخسي هذا
اذا كانت الرياح هادية حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا صنع له
في تحريكها واما اذا كانت الرياح مضطربة ينبغي ان يضمن لانه يعلم
انها لا تستقر فلا يعذر فيضمن وذكر في النهاية معزيا الى التمرتاشي
انه لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعدي بالوضع
ولو رفعته الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله ولو اخرج
الحداد الحديد من الكير في دكانه فوضعه على العلاة وضربه بمطرقة وخرج
شرار النار الى طريق العامة واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرج
الريح شيئا فاحرق شيئا لم يضمن ولو سقى ارضه سقيا لا تحتمله الارض فتعدى
الى ارض جاره ضمن لانه لم يكن منتفعا فيما فعل بل كان متعديا انتهى وفصل
في الخلاصة فيما لو سقط منه جمرة او شرارة في موضع ليس فيه حق المرور بين
ان يقع منه فيضمن وبين ان ذهبت بها الريح لا يضمن قال وبه اخذ
وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو ذهبت
الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح
يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب السراج اذا وضع جمرة في
الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر انه لو ان
رجلا وضع نارا في طريق العامة في الريح ونقلها الى دار رجل اخر لا يضمن
نقل وقال لان جنايته قد زالت وكذا كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع قال في فتاوى قاضي خان بعد ان
ذكر ما نقلناه عنه من الفروع وغيرها مما يناسب المقام والاصل
في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا
يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه
او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا
عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل ضمن الواضع وان
عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان كان بمنزلة لو كان يضع جمرة

Copyright ... University